

المصدر :

الرياض

التاريخ :

30-01-2007

الصفحات :

2

العدد : 14099

المسلسل : 11

خادم الحرمين يرأس جلسة لمجلس الوزراء

الملك عبدالله أهاب بالأطراف اللبنانية ضبط النفس وتغليب المصلحة الوطنية

تعميد نسب الكتائب في شركات الاتصالات وخفض المقلب المالي الذي تتقاضاه الدولة

المصدر :

الرياض

التاريخ :

30-01-2007

الصفحات :

2

العدد : 14099

المسلسل : 11



خادم الحرمين مرتباً جلسة مجلس الوزراء (وأأس)

الرياض - واس :

الرأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله - الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس الاثنين في قصر اليمامة في مدينة الرياض.

وفي بداية الجلسة ضمن مجلس الوزراء التناء الذي وجهه خادم الحرمين الشريفين لأشقائه من الشعب القطري إلى لقاء عاجل في وطنهم الشقيق المملكة العربية السعودية. وفي رحاب بيت الله الحرام وعدد فرصة تلبية الوقت الانتال بين الاشقاء ووقف تزييف الدماء : زمالق الادراج المعصومة وتمازك تكفك الضبط : الفلسطينية. وأوضح معالي وزير الثقافة والاعلاء الأستاذ اباد بن أمين معدي في بيانه وكالة الانباء السعودية عقب الجلسة أن مجلس الوزراء يؤه بالجهود الدولية المشتركة التي أياها العديد من دول العالم خلال مؤتمر باريس (3) لدعم لبنان وملازته ومساعدته في الخروج من حالة التآزم والاضطراب التي يعيشها حالياً.

ويبين وزير الثقافة والاعلام أن خادم الحرمين الشريفين أعاب جميع الأطراف اللبنانية العمل الجاد نحو احتواء الخلافات الداخلية وضبط النفس وتجنب المصلحة الوطنية وحماية الوفاق الوطني واللجوء إلى الحوار لحل الخلافات حفاظاً على وحدة لبنان الوطنية واستقراره واستقلالية قراره السياسي.

وقال وزير الثقافة والاعلام أن المجلس اطلع على الاتصالات والمشاركات والمقاعات التي جرت خلال

إنشاء وحدة «كود البناء السعودي» بوزارة البلديات

طالب موافقة وزارة البترول قبل طرح أي مساهمة عقارية في المنطقة الشرقية

المصدر :

الرياض

التاريخ :

30-01-2007

الصفحات :

2

العدد : 14099

المسلسل : 11

الأيام الماضية مع بعض قادة ومسؤولي العالم التي تناولت المؤتمر الذي تبشيره المنطقة والعالم والتصعيد الذي يهدد بنجاحه لا تحمد عقباه.

ونود خدام الحرمين الشريفين ببلغائه سمو ولي العهد وسمو رئيس الوزراء في دولة الكويت الشقيقة حيث جسد اللقاء خصوصية العلاقة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومآثلها وواصل وزير الثقافة والأعلام أن المجلس اثر ذلك اطلع على جدول أعماله وكان مما اتخذته من قرارات ما يلي:

وافق مجلس الوزراء على طلب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس ادارة الهيئة العليا للسياسة اعتماد الحساب الختامي للهيئة العليا للسياسة لعام المالي (١٤٢٥ - ١٤٢٦هـ).

ثانياً:

قرر مجلس الوزراء الموافقة على إنشاء وحدة مركزية في وزارة الشؤون البلدية والقروية ل (كود) البناء السعودي وتكون هي الجهة المختصة بتنفيذ تنفيذ (كود) البناء بعد اعتماده ومراقبته وإخلاء ما

يلزم من تعديلات عليه لاحقاً وذلك إنفاذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) وتاريخ ١٧/٨/١٤٢٤هـ

ويأتي هذا القرار بناء على ما لوحظ من تكرار تهم بعض المباني بعد فترة وجيزة من إنشائها والتوجيه الكريم بإيجاد حلول جذرية لذلك.

ثالثاً:

وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير التعليم العالي أو من ينوبه بالبحث مع الجانب الهولندي في شأن مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم والثقافة والعلوم في هولندا في ضوء الصيغة المرهفة بالقرار والتوقيع عليه ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الاجراءات النظامية.

رابعاً:

بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات بشأن نيب ما يطرح للاكتتاب العام من رأس مال الشركات التي سوف يرحض لها بإنشاء

شيكات الاتصالات الثابتة والمستقلة وتقديم خدماتها وبعد الاطلاع على توصية اللجنة الثامنة للمجلس الاقتصادي الاعلى رقم (٧٣/٧٢) وتاريخ ١١/١٢/١٤٢٧هـ. قرر مجلس الوزراء الموافقة على أن تكون نسبة الاسهم التي تطرح للاكتتاب من رأس مال الشركات التي يرحض لها لإنشاء شيكات الاتصالات الثابتة والمستقلة وتقديم خدماتها وفقاً لما يلي:

١ - نسبة (٤٠ في المئة) للاكتتاب العام من رأس مال أي شركة يرحض لها لإنشاء شيكات الاتصالات المستقلة وتقديم خدماتها ونسبة (١٠ في المئة) من رأس مال الشركة للمؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية توزع بنسبة (٥ في المئة) لكل منهما ويترك للشركة المرخص لها الخيار في طرح أسهم إضافية للاكتتاب العام بعد مرور سنتين من تاريخ الترخيص بتأسيسها.

٢ - نسبة (٢٥ في المئة) للاكتتاب العام من رأس مال أي شركة يرحض لها لإنشاء شيكات الاتصالات الثابتة وتقديم خدماتها ونسبة (١٠ في المئة) من رأس

مال الشركة للمؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية توزع بنسبة (٥ في المئة) لكل منهما ويترك للشركة المرخص لها الخيار في طرح أسهم إضافية للاكتتاب العام بعد مرور أربع سنوات من تاريخ الترخيص بتأسيسها.

خامساً:

بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات بشأن المقابل المالي الذي تتقاضاه الدولة نظير تقديم خدمات الاتصالات الثابتة قرر مجلس الوزراء ما يلي:

١ - تخفيض المقابل المالي البالغ مقداره (١٥ في المئة) الذي تتقاضاه الدولة نظير تقديم خدمة الاتصالات للهاتف الثابت تجارياً بحيث يكون تطبيقه على النحو الآتي:

أ - تخفض النسبة لتكون (١٠ في المئة) عشرة في المئة من دخل أي منزل جديد لتقديم خدمة الهاتف الثابت واستثناء من ذلك تخفض النسبة لتكون (٥ في المئة) خمسة في المئة في السنة الأولى اعتباراً من

تاريخ صدور الترخيص و(٨ في المئة) ثمانية في المئة في السنة الثانية.

ب - تخفض النسبة التي تتقاضاها الدولة من دخل شركة الاتصالات السعودية لتكون (١٠ في المئة) عشرة في المئة وذلك ابتداء من ١٢/١٢/١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٨/١/١٠م.

٢ - يكون المقابل المالي الذي تتقاضاه الدولة (٨ في المئة) ثمانية في المئة من دخل الشركات التي تقدم خدمة المعطيات تجارياً.

سادساً:

بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير البترول والثروة المعدنية بشأن ضرورة أخذ موافقة وزارة البترول والثروة المعدنية قبل طرح أي مساهمة عقارية في المنطقة الشرقية من المملكة قرر مجلس الوزراء ما يلي:

أولاً: عند طلب تخطيط أرض واقعة ضمن حدود المنطقة الشرقية تطالب بإفادة رسمية من وزارة البترول والثروة المعدنية توضح أن الأرض ليست داخله ضمن

المنطقة المعدنية توضح أن الأرض ليست داخله ضمن

غير واضحة تصوير

مناطق امتيازات أو محجوزات شركات الزيت أو الغاز أو ضمن مناطق امتيازات ومحجوزات ورخص التعدين وعلى الوزارة تقديم تلك الافادة خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ثانياً: ١ - على وزارة البترول والثروة المعدنية تزويد وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة العدل ووزارة الزراعة بخراطم مناطق امتيازات شركات الزيت والغاز وخراطم مناطق امتيازات ومحجوزات ورخص التعدين في جميع مناطق المملكة وتحديثها بشكل دوري.

٢ - على المحاكم وكتابات العدل ألا تصدر صكا ابتداء لاي أرض تقع ضمن مناطق الامتيازات والمحجوزات ورخص التعدين الواردة في الفقرة (١) من هذا البند.

٣ - على وزارة الشؤون البلدية والقروية ألا تعتمد تخليط أي أرض تقع ضمن مناطق الامتيازات والمحجوزات ورخص التعدين الواردة في الفقرة (١) من هذا البند إلا بعد التنسيق في ذلك مع وزارة البترول والثروة المعدنية.

سابعاً:

بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير البترول والثروة المعدنية بشأن مشروع اتفاقية تعاون في بين هيئة المساحة الجيولوجية السعودية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين الموقع بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) وتاريخ ٢٦/٤/١٤٢٥هـ، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٤/٣٦) وتاريخ ١٢٧/٥/١٤٢٧هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية التعاون الفني المشار اليها وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.. وقد أيد مرسوم ملكي بذلك.

ثامناً:

وافق مجلس الوزراء على تعيينات بالمرتبة (الرابعة عشرة) وذلك على النحو التالي:

١ - تعيين عبدالعزيز بن عبدالكريم بن عبدالرحمن الفدا على وظيفة (مدير عام مكتب سمو النائب) بالمرتبة الرابعة عشرة برئاسة الحرس الوطني.

٢ - تعيين عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن عبدالله الشرفخي على وظيفة (مستشار اداري) بالمرتبة الرابعة عشرة برئاسة الحرس الوطني.

٣ - تعيين صالح بن راشد بن سعود الخضير على وظيفة (مستشار اداري) بالمرتبة الرابعة عشرة بإمارة المنطقة الشرقية.

٤ - تعيين محمد بن سليمان بن محمد المنصور على وظيفة (وكيل الوزارة المساعد للشؤون المدرسية) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة التربية والتعليم.